اَلطَّلَاقُ الثَّلَاثُ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ

نلقي إليك بعض المسائل الفقهية على وجه التمثيل، أنموذجا لمقارنة فقه الأئمة؛ وآراء المخالفين، ليظهر لك قوة المذاهب، وضعف الآراء. أما تصوير المسئلة: فهو أن يجمع الزوج ثلاث تطليقات للزوجة بصيغة واحدة، بأن يقول لها: طلقتك ثلاثا، أو أن يجمعها فى ثلاث جمل متوالية، بأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، ولا يريد من تكريره هذا تأكيدا للجملة الأولى، فما الذي يترتب على ذلك من الأحكام؟

أما أساس الخلاف فأمران، أولهما: هل الجمع بين التطليقات منهي عنه؛ وبدعي أم لا؟ على الأول وهل يستوجب عدم وقوعه؛ كما يستوجب حرمته؟ وبعبارة آخرى هل النهي عن الشيئ يستلزم بطلانه إن وقع، وثانيهما: أحاديث موهمة وردت فى الباب، هذا هو أساس الخلاف باختصار.

اَلْمَذَاهِبُ فِى ذَلِكَ

فالأئمة الأربعة لم يختلفوا فى هذه المسئلة فيما بينهم، ولكن الخلاف وقع من بعدهم من ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فعند الأربعة الطلاق الثلاث بكلمة واحدة يقع ثلاثا، وهو الذي تمسك به الصحابة والتابعون، واستدلوا عليه بأدلة كثيرة، منها قوله تعالى { وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ }؛ بعد قوله {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} (سورة الطلاق)؛ وقوله فى آخر الآية التي تلي هذه { وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا }؛ وقوله تعالى:{ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا؛ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ }، بعد قوله: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ } (سورة البقرة:229)

فقد فسر عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعائشة، وأبو هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، بأن الزوج إذا طلق بغير العدة، أو لم يفرق بين التطليقات كما أمر، فقد ظلم نفسه، ولم يجعل الله له مخرجا مما أوقعه بنفسه، إن لحقه ندم، وذلك على العكس؛ مما لو اتبع سبيل السنة فى التطليق، فقد جعل الله له مخرجا عند الندم، وهو الرجعة.

ومنها حديث عويمر العجلاني، الذي رواه الشيخان فى اللعان، وهو حديث طويل، وفيه: أنه قال فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا"؛ ومحل الإستدلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عويمر جمع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، وقد كان من ضرورة الإرشاد والتعليم، الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ناهضا بهما، أن ينكر عل عويمر ذلك أولا، ثم يبين له أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ليس بشيئ، وفيه استدلال من وجه آخر، وهو أن تلفظ عويمر بالطلاق الثلاث دليل واضح على أن الكلمة معروفة صحيحة، وهي لا تكون إلا حيث يكون لها الأثر المطلوب. أما

كون طلاق عويمر لم يقع بسبب وقوع بينونة، هي أعظم من بينونة الطلاق،وهي بينونة اللعان؛ فلا علاقة لذلك بموضع الإستشهاد (من الحديث)

ومنها ما رواه الشيخان من عائشة: أَنَّ امْرَأَةَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِي جَائَتْ إِلىَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي؛ وَإِنِّي نَكَحْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ الْقُرَظِيَّ؛ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الْهُدْبَةِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؛ لَا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ؛ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ"

محل الإستدلال قولها: " فَبَتَّ طَلَاقِي"، إذ هي إنما تقصد بذلك تفسير كلمتها التي قبلها، وهي طلقني، أي أنه طلقها ثلاث تطليقات، وكلمة "بَتَّ" إنما تدل عند الإطلاق؛ على أن الثلاث قد وقعت فى كلمة واحدة، قال الشافعي فى كتابه اختلاف الحديث على هامش الأم ص:314/7: فإن قيل لك: فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها فى مرات، قلت: إنها ظاهرة فى مرة واحدة.

ومنها ما روى الشيخان أيضا؛ من حديث فاطمة بنت قيس؛ قالت: (واللفظ لمسلم) أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله، وفى آخر الحديث، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:" لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ"؛ وقد ساق هذا الحديث بألفاظ وروايات أخرى؛ فسر فيها كلمة (البتة) بالطلاق ثلاثا؛ رواه بعينه البيهقي.(السنن الكبرى: 7/ 33)

منها مارواه بسنده عن الشعبي؛ قال: دخلنا على فاطمة بنت قيس، فأتحفتنا برطب ابن طاب؛ وسقتنا بسويق سلت، فسألتها عن المطلقة ثلاثا أين تعتد؟ قالت: طلقني بعلي ثلاثا، فأذن لي النبي صلى الله عليه وسلم الخ.(أخرجه ابن ماجه فى سننه: 1/ 652)

وقد عقد الإمام النووي رحمه الله تعالى عنوان الباب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها)، وعقد ابن ماجه فى سننه(145) بابا؛ بعنوان (باب من طلق ثلاثا فى مجلس واحد)، وساق فيه حديث فاطمة بنت قيس؛ من رواية الشعبي التي رواها مسلم.

فقد بين كل ذلك على أن فاطمة إنما طلقت ثلاث تطليقات فى مجلس واحد، كما هو ظاهر الحديث، وكما فهم علماء الحديث ورواته.

ومنها ما رواه مسلم عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان إذا سئل عن الطلاق فى الحيض، قال لأحدهم:" أما أنت (أي إن كنت) طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، أي بأن يرجعها حتى تطهر، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك؛ حتى تنكح زوجا غيرك؛ وعصيت الله فيما أمرك؛ من طلاق امرأتك"؛ ووجه الإستدلال بهذا الحديث جلي ظاهر.

ومنها ما رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والدارقطني، والشافعي، عن آل بيت ركانة، أن ركانة طلق زوجته البتة، فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال له: والله ما أردت إلا واحدة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والله ما أردت إلا واحدة؟" فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالحديث دليل صريح على أنه لو أراد الثلاث لوقعت، وإلا لم يكن لتحليفه معنى، قلت: وهذا الحديث يؤكد ما سبق، من أن كلمة (الْبَتَّةَ) تدل بظاهرها على الطلاق الثلاث.

ومنها ما رواه الدراقطني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما أمره أن يراجع زوجته، أفرأيت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم! لو أني طلقتها ثلاثا أكان يحل لي أن أراجعها؟ قال: "لا، كانت تبين منك وتكون معصية"، والإستشهاد بهذا الحديث أيضا جلي واضح.

ومنها ما رواه الدارقطني بإسناده عن عبادة بن الصامت، قال: طَلَّقَ بَعْضُ آبَائِي أَلْفًا، فَانْطَلَقَ بَنُوهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَانَا طَلَّقَ أُمَّنَا أَلْفًا، فَهَلْ لَهُ مَخْرَجٌ؟ فَقَالَ: "إِنَّ أَبَاكُمْ لَمْ يَتَّقِ اللهَ، فَيَجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ مَخْرَجًا، بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ، عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ وَتِسْعُمِأَةٍ إِثْمٌ فِي عُنُقِهِ".

ويدل عليه أيضا ما رواه أبوداود عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ:كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:" يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ، ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ:{ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا}؛ وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ، فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ"؛ (أبو داود: 299)

وهكذا أيضا فى موطأ مالك، أنه بلغه: أَنَّ رَجُلاً قَالَ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ فَمَاذَا تَرَى عَلَيَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلَاثٍ، وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا،.وفى الموطأ أيضا أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟ قَالَ: قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: صَدَقُوا الخ. (موطأ: 209)

ومنها الأحاديث والآثار الكثيرة، التي بلغت مبلغ التواتر المعنوي، عن ابن عباس، وابن مسعود، وابن شهاب الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، أنه من طلق ثلاثا، أو ألفا، أو مأة، أو تسعا وتسعين، استقر فى حقهم الثلاث، وبانت زوجاتهم منهم. تجد ذلك فى الموطأ، ومصنف ابن أبي شيبة، وسنن البيهقي، وغيرها، فهذه خلاصة الأدلة، التي اعتمدها أئمة المذاهب الأربعة، واعتمدها من قبلهم، من جمهور الصحابة والتابعين.*

....

*قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: فَصْلٌ : وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَقَعَ الثَّلَاثُ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ قَبْلِ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ .رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنَسٍ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ التَّابِعِينَ؛ وَالْأَئِمَّةِ بَعْدَهُمْ.(المغني: 104/7)

قال الزرقاني رحمه الله تعالى: وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة.(شرح الموطأ: 3/ 167)

أَدِلَّةُ الْمُخَالِفِينَ

واستدل القائلون بأنها لا تقع إلا واحدة بما يلي:-

1) الكتاب: فاستدلوا بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}.(البقرة: 229) وتقرير الحجة فيها؛ هو أن الله عز وجل بين، أن الطلقات الثلاث المشروعة إنما يكون، بأن يطلق الزوج مرة أخرى إن أراد ذلك، ثم يطلقها الثالثة، وهي التسريح الأخير. وهذه الطريقة التي شرعها الله عز وجل، وبينتها الآية، تخالف ما قد يفعل الرجل من التطليق ثلاثا فى مجلس واحد، بل هي فى الحقيقة مرة واحدة، واستدلوا على ذلك بأن الحديث ورد "من قال فى يومه سبحان الله وبحمده مأة مرة، حطت عنه خطاياه، ولو كانت مثل زبد البحر" فلو قال الإنسان سبحان الله وبحمده مأة مرة، لم يحصل له هذا الثواب، حتى يكررها مأة مرة، وقال عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ}؛(سورة النور: 58) فلو أنه قال: أستأذن ثلاث مرات، لما حسب ذلك منه إلا مرة واحدة، وإذًا فلا بد أن تكون دلالة المرة فى الطلاق أيضا بهذا المعنى، الذي يقره كل من اللغة والعرف. فقد دلت الآية على أن الرجل إذا طلق ثلاثا بلفظ واحد، لم تقع إلا طلقة واحدة.(إعلام الموقعين: 44/3)

2) السنة: فمنها ما رواه مسلم فى صحيحه عن طاوس عن ابن عباس "كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ، قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ" ،وروي مثل ذلك بألفاظ قريبة عن أبي الصهباء عن ابن عباس.

قالوا: فالحديث صريح فى أنهم كانوا يعدون الطلاق الثلاث بلفظ واحد، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر طلقة واحدة. وهو الحكم الأصلي؛ الذي أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتم إجماع الصحابة عليه؛ وما كان إلزام عمر الناس فيما بعد بالثلاث، وإمضاءها عليهم إلا عقوبة عليهم، رأى أن من المصلحة أن يعاقبهم بها، لتماديهم فى الطلاق، واستهانتهم بأمره.

ومنها ما رواه الإمام أحمد فى مسنده حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحق، قال: حدثنا داود بن الحصينى، عن عكرمة مولى ابن عباس، قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا فى مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقت؟ قال: طلقتها ثلاثا،

قال: فقال فى مجلس واحد؟ قال: نعم، قال: فإنما تلك واحدة، فارجعها إن شئت، قال: فرجعها. ومحل الإستدلال بهذا الحديث واضح وصريح.

3) القواعد والمعقول: قالوا: إن جمع الثلاث بلفظ واحد عمل بدعي محرم، والبدعة مردودة، قال عليه الصلاة والسلام: "كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"، ومن أوضح الأدلة على حرمة الطلاق الثلاث جميعا، ما رواه النسائي عن محمود بن لبيد رضي الله عنه، قال:" أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ: أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ"؟

فإذا ثبت أن الطلاق الثلاث فى مجلس واحد عمل حرام، فينبغي أن لا يقع أيضا، لأن النهي عن الشيئ يقتضى بطلان المنهي عنه، غير أن المنهي عنه لما كان إضافة طلقتين إلى الطلقة الواحدة فى وقت واحد، كان البطلان منصبا عليهما، وكانت الطلقة الواحدة واقعة.

مُنَاقَشَةُ الْأَدِلَّةِ

أولا مناقشة أدلة الجمهور: نوقشت أدلة الجمهور من قبل المخالفين بما يلي:-

(1) قوله تعالى: {فقد ظلم نفسه}؛ أعم من أن يدل على خصوص المعنى الذي فهمتموه، إذ يصدق أن يكون ظلمه لنفسه؛ بسبب ارتكاب المحرم، واستحقاقه العقوبة الأخروية على ما فعل.

وكذلك قوله تعالى: {ومن يتق الله يجعل له مخرجا}؛ فهو أعم من أن يكون معناه محصورا فيما ذكرتم؛

أما حديث عويمر العجلاني، فى قصة تطليقه زوجته ثلاثا فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعد ملاعنته لها، لا يثبت به ما ذكرتم، إذ يحتمل أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه؛ بسبب أن الفراق بينه وبين الزوجة قد وقع بالملاعنة، وتطليقه لغو؛ لا فائدة فيه، وإنما كلامنا عن وقوع الطلاق على أثره، وإذا وقع الإحتمال سقط الإستدلال.

وأما حديث الشيخين عن امرأة رفاعة القرظي، وفيه قولها" إن رفاعة طلق، فبت طلاقي" يحتمل أن يكون بواسطة طلقة أخيرة، فتم الطلاق بذلك، وإذا وقع الإحتمال سقط الإستدلال.

وأما حديث فاطمة بنت قيس فليس فى الحديث تصريح بأنه أوقع الثلاث فى واحد، فإن قال الجمهور إن عدم استفصاله صلى الله عليه وسلم الأمر؛ هل كان ذلك فى مجلس أو مجالس؛ دال على أنه لا فرق فى ذلك، أجيب بأنه لم يستفصل، لأنه كان الواقع فى ذلك العصر غالبا عدم إرسال الثلاث، فالإطلاق محمول على عدة مجالس.(انظر سبل السلام: 3/ 272)

وأما ما رواه أبو دواد؛ والترمذي؛ وغيرهما؛ أن ركانة طلق زوجته البتة، فاستحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيمكن للمخالف أن يرجح الرواية التي تفرد بها أحمد، وهي أنه طلقها ثلاثا، فجعلها رسول الله صلى الله

عليه وسلم واحدة، ويضعف ما رواه الآخرون، لوجود الزبير بن سعيد فى بعض طرقه. وأما ما رواه الدارقطني عن عبادة بن صامت، قال: طلق بعض آبائي ألفا الخ، فقد أجابوا عنه بأن فيه يحيى بن العلاء، وهو ضعيف.

وأما حديث أفرايت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم، لو أني طلقتها ثلاثا، فيمكن لهم أن يقال بعدم التصريح بالمجلس.

وأما حديث مسلم عن عبد الله بن عمر يمكن أن يجاب بأن ذلك رأي عبد الله بن عمر، وعلى هذا القياس جواب بقية الأحاديث.

مُنَاقَشَةُ أَدِلَّةِ الْجُمْهُورِ

ناقش الجمهور أدلة المخالفين، القائلين بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة بما يلي:

أما قوله تعالى {الطلاق مرتان} الخ؛ فلا دليل فيها على ما يقولون لأسباب ثلاثة. الأول أن الدليل فى الآية أعم من المدعى، إذ غاية ما تثبته الآية أن التطليقات الثلاث؛ ينبغي أن تكون على مرات متعددة منفصلة، فإن سلمنا بضرورة تفسير المرة بما قلتم، والمرات المتعددة كما تكون فى جلسات متعددة مفصولة برجعة، فإنها يمكن أن تكون فى جلسة واحدة أيضا، وذلك بأن يقول لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فهذه ثلاث مرات منفصلات؛ كما تدل الآية.

رغم أنكم لا تقولون بوقوعها ثلثا، وهذا معنى أن الدليل فى الآية أعم من المدعى، فالمجلس أخص، والمرات أعم، الثاني قد بين المفسرون سبب النزول.

قال الرازي: المسألة الأولى: كان الرجل فى الجاهلية يطلق امرأته، ثم يراجعها قبل أن تنقضي عدتها، ولو طلقها ألف مرة؛ كانت القدرة على المراجعة ثابتة له، فجائت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها، فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها، يضارها بذلك، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزل قوله تعالى "الطلاق مرتان" (رازي: ص: 92/6)

وقال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى: {الطلاق مرتان}، هذه الآية الكريمة رافعة؛ لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام، من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته، وإن طلقها مأة مرة ما دامت فى العدة، فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات؛ قصرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعة فى المرة واثنتين، وأبانها بالكلية فى الثالثة (ابن كثير: ص: 271/1)(قرطبي: 3/ 126)

وكذا ذكر الطبري، والقرطبي، وأبو حيان، وابن العربي، والشافعي فى كتابه أحكام القرآن وغيرهم.

والسبب الثالث: أن معنى مرتان ليس محصورا فيما ذكرتم، فهي قد تأتي على معنى الوحدات المنفصلة كما تقولون، وقد تأتي بمعنى الوحدات التي يتضمنها كلام واحد، فإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال، والإستعمال أكبر شاهد على ذلك، فقد قال الله فى نساء الرسول صلى الله عليه وسلم { نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ }: ولم يقل أحد من المفسرين أن معنى ذلك أن الله يؤتيها أجرها الأول مرة، ثم يؤتيها أجرها الثاني بعد ذلك مرة أخرى، وإنما أجمعوا على أن المقصود تعدد جهة الإستحقاق للمثوبة والأجر، إذا استقمن على طريق الحق، وإذا كان أن المرات المتعددة للطلاق؛ لا تكون صحيحة لغة؛ إلا بالإنفصال الذي ذكرتم، فكيف طلق عويمر العجلاني، وهو عربي أصيل، بما يخالف ذلك؟ فجَمَعَ المرات الثلاث فى لفظ واحد، أفيكون عويمر جاهلا لفلسفة المرة فى اللغة العربية؟ حتى تنكب عن النطق الصحيح.

قال الصاوي: (قوله فإن طلقها) طلقة ثالثة، سواء وقع الإثنتان فى مرة، أومرتين، والمعنى فإن ثبت طلاقها ثلاثا، فى مرة، أو مرات فلا تحل الخ، كما إذا قال لها: أنت طالق ثلاثا، أو البتة، وهذا هو المجمع عليه، وأما القول بأن الطلاق الثلاث فى مرة واحدة لا يقع إلا طلقة، فلم يعرف إلا لابن تيمية من الحنابلة، وقد رد عليه أئمة مذهبه، حتى قال العلماء: إنه الضال المضل، ونسبتها للإمام أشهب من أئمة المالكية باطل. (صاوي: 96/1)

وقال القسطلاني: "أو تسريح بإحسان" ......وهذ عام؛ يتناول إيقاع الثلاث دفعة واحدة، وقد دلت الآية على ذلك من غير نكير، ...... والجمهور على وقوع الثلاث (قسطلاني: 132/8)

وقال القرطبي فى تفسير قوله تعالى: {الطلاق مرتان} ....(الخامسة) ترجم البخاري على هذه الآية" باب من أجاز الطلاق الثلاث؛ بقوله تعالى: {الطلاق مرتان} الخ"، وهذا إشارة منه إلى أن هذا التعديد إنما هو فسحة لهم، فمن ضيق على نفسه لزمه. قال علمائنا: واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف (قرطبي: ص: 129/3)

وأما حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه" كان الطلاق الثلاث الخ، فأجاب الجمهور عنه بجوابين: الأول: ان حديث ابن عباس هذا ضعفه كثير من رجال الحديث، وفى مقدمتهم ابن عبد البر، فقد أنكر رواية طاؤس لهذا الحديث وقال: رواية طاؤس وهم وغلط، ولم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار، والشام، والعراق، والمغرب، وقد روي سعيد بن جبير، وعمرو بن دينار، ومجاهد، وعطاء، عن ابن عباس خلاف رواية طاؤس، وقد روى أبوداود عن طاؤس عن أبي الصهباء عن ابن عباس خلاف روايات الآخرين.

فرواية أبي الصهاباء أن الطلاق الثلاث كانت تقع واحدة قبل الدخول، وثلاثا بعده، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواية طاؤس عن ابن عباس أنه كان واحدة قبل الدخول وبعده، وروايات مجاهد وعطاء وآخرين خلاف هذا، ولذلك قالوا: لا توجد صورة للإضطراب أشد من هذه الصورة.*

*(انظر فتح الباري: 9/ 363) والقرطبي: 3/ 129؛ والقسطلاني: 8/ 132)

ثم قالوا: وذهب كثير من علماء الحديث إلى أن الحديث يضعف عند مخالفته لمذهب الصحابي الراوي له، وممن ذهب إلى ذلك يحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والثاني: إذا غمضنا عن أسباب ضعف الحديث واضطرابه، ونظرنا إلى متنه وعبارته، فالحديث بمعزل عن الدلالة على مدعاكم، الذي تستدلون عليه.

ومعنى الحديث كما ذكره القرطبي نقلا عن أبي الوليد الباجي،* وعن الطبري، وعامة علماء الحديث، هو أن الناس كانوا يوقعون طلقة واحدة على الغالب، بدلا من إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات، يدل على هذا المعنى قول عمر: "إن الناس قد استعجلوا في أمر، كانت لهم فيه أناة". فهو لم يغير حكما، كان ثابتا من قبله، ولكنه طبق الحكم الشرعي على موجبه، وهو استعجال الناس في التطليق ثلاثا، بعد أن كانوا على الغالب لا يقدمون عليه.

....

*وعبارة القرطبي هكذا: قال القاضي أبو الوليد الباجي: وعندي أن الرواية عن ابن طاوس بذلك صحيحة؛ فقد روى عنه الأئمة: معمر؛ وابن جريج؛ وغيرهما؛ وابن طاوس إمام؛ والحديث الذي يشيرون إليه هو ما رواه ابن طاوس عن أبيه؛ عن ابن عباس؛ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ وأبي بكر؛ وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب؛ طلاق الثلاث واحدة؛ فقال عمر رضي الله عنه: إن الناس قد استعجلوا في أمر؛ كانت لهم فيهم أناة؛ فلو أمضيناه عليهم!؛ فأمضاه عليهم؛ ومعنى الحديث أنهم كانوا يوقعون طلقة واحدة؛ بدل إيقاع الناس الآن ثلاث تطليقات؛ ويدل على صحة هذا التأويل أن عمر قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر؛ كانت لهم فيه أناة؛ فأنكر عليهم أن أحدثوا في الطلاق استعجال أمر؛ كانت لهم فيه أناة؛ فلو كان حالهم ذلك في أول الإسلام؛ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ما قاله؛ ولا عاب عليهم أنهم استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة؛ ويدل على صحة هذا التأويل ما روي عن ابن عباس من غير طريق؛ أنه أفتى بلزوم الطلاق الثلاث؛ لمن أوقعها مجتمعة؛ فإن كان هذا معنى حديث ابن طاوس؛ فهو الذي قلناه؛ وإن حمل حديث ابن عباس على ما يتأول فيه من لا يعبأ بقوله؛ فقد رجع ابن عباس إلى قول الجماعة؛ وانعقد به الإجماع؛ ودليلنا من جهة القياس أن هذا طلاق؛ أوقعه من يملكه؛ فوجب أن يلزمه أصل ذلك إذا أوقعه مفردا.(قرطبي: 3/ 130)

قال الحافظ في الفتح: قَالَ اِبْن سُرَيْج وَغَيْره : يُشْبِه أَنْ يَكُون وَرَدَ فِي تَكْرِير اللَّفْظ؛ كَأَنْ يَقُول: أَنْتِ طَالِق؛ أَنْتِ طَالِق؛ أَنْتِ طَالِق، وَكَانُوا أَوَّلًا عَلَى سَلَامَة صُدُورهمْ؛ يُقْبَل مِنْهُمْ أَنَّهُمْ أَرَادُوا التَّأْكِيد، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاس فِي زَمَن عُمَر؛ وَكَثُرَ فِيهِمْ الْخِدَاع وَنَحْوه؛ مِمَّا يَمْنَع قَبُول مَنْ اِدَّعَى التَّأْكِيد؛ حَمَلَ عُمَر اللَّفْظ عَلَى ظَاهِر التَّكْرَار؛ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. وَهَذَا الْجَوَاب اِرْتَضَاهُ الْقُرْطُبِيّ؛ وَقَوَّاهُ بِقَوْلِ عُمَر: إِنَّ النَّاس اِسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ؛ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاة، وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيّ إِنَّ هَذَا أَصَحّ الْأَجْوِبَة.(فتح الباري: 364/9)

وقريب من هذا التفسير ما قاله النوري في شرحه على مسلم "ومعناه أنه كان في أول الأمر، إذا قال لها أنت طالق، أنت طالق، ولم ينو تأكيدا ولا استئنافا، يحكم بوقوع طلقة واحدة، لقلة إرادتهم الإستئناف بذلك، فعمل على الغالب، الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه، وكثر استعمال الناس لهذه الصيغة، وغلب منهم إرادة الإستيناف بها، حملت عند الإطلاق على الثلاث، عملا بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر.(شرح مسلم: 329/5)

قلت ويوضح أن هذا هو معنى حديث ابن عباس إيضاحا جليا، ما ذكره ابن القيم عن ابن مسعود، أنه كان إذا استفتى في الطلاق قال: "من أتى الأمر على وجهه فقد بين له، ومن لبس على نفسه جعلنا عليه لبسه، والله لا تلبسون على أنفسكم، ونتحمله منكم هو كما تقولون".

فإذا تأملت في كلام ابن مسعود علمت أن الحديث كله دائر على من يطلق بلفظ البتة، أو يكرر لفظ الطلاق ثلاثا، ثم يلبس الأمر، ويوهم المفتي أنه إنما أراد واحدة والتأكيد، .....وكثرت هذه.

فلم يرض عمر إلا بما يدل عليه ظاهر اللفظ، وهو شيء لم يكن بهذا الشيوع قبل ذلك؛ في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم؛ وأبي بكر؛ فالإختلاف إذا ليس في الحكم، ولكنه في عمل الناس وعاداتهم، والحكم الشرعي إنما ينزل على الواقع والأحداث.

وأما حديث طلاق ركانة، الذي تفرد به الإمام أحمد، رواه سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن إسحق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس، وهو سند ضعيف، أجمع جمهور المحدثين، وعلماء التراجم، على أنه لا يعتمد عليه، ففيه محمد بن إسحاق، وهو متهم عند مالك، وسليمان التيمي، ويحيى القطان، وهشام بن عروة، قالوا: "وقد كان يدلس عن الضعفاء"، وداود بن الحصين اتهم بالدعوة إلى مذهب الخوارج. وقال علي بن المديني، وأبوداود: ما رواه ابن الحصين عن عكرمة فمنكر، وقال سفيان بن عيينة: كنا ننفي حديثه، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب عن ابن الحصين: ليس ثقة فيما يرويه عن عكرمة، وقد أكثر رجال الجرح والتعديل من الحديث عنه في هذا، وفي مقدمتهم الذهبي في ميزان الإعتدال.

وقد ذكر النووى رحمه الله تعالى هذه الرواية، التي ساقها الإمام أحمد، فقال: "وأما رواية أن ركانة طلق ثلاثا، فجعلها الرسول صلى الله عليه وسلم واحدة، فرواية ضعيفة عن قوم مجهولين، وإنما الصحيح منها ما قدمنا أنه طلقها البتة، ولفظ البتة محتمل للواحدة والثلاث، ولعل صاحب هذه الرواية الضعيفة اعتقد أن لفظ البتة يقتضي الثلاثة، فرواه بالمعنى الذي فهمه، فغلط في ذلك.(شرح مسلم:329/5)

وقد اعتمد أبوداود، والدارقطني، وابن ماجه، وعامة رجال الحديث، وعلماء الجرح والتعديل، الرواية التي تمسك بها الجمهور، لثقة رواتها، وتعدد طرقها، ولأن رواتها هم آل بيت ركانة، فهم أعلم بما قد حدث، من طلاق ركانة. *

قال أبوداود: وهذ أصح من حديث ابن جريج، أن ركانة طلق امراته ثلاثا، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به، وقال ابن ماجه: سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث.**

....

*قال القرطبي: فالذي صح من حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة؛ لا ثلاثا؛ وطلاق البتة قد اختلف فيه على ما يأتي بيانه؛ فسقط الاحتجاج؛ والحمد لله؛ والله أعلم؛ وقال أبو عمر: رواية الشافعي لحديث ركانة عن عمه أتم؛ وقد زاد زيادة لا تردها الأصول؛ فوجب قبولها لثقة ناقليها؛ والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة؛ كلهم من بني عبد المطلب بن عبد مناف؛ وهم أعلم بالقصة التي عرضت لهم.(قرطبي: 3/ 131)

** انظر سنن أبي داود: 511/1؛ وسنن ابن ماجه: 661/1)

وأما تضعيف الخصم للحديث بسبب أن فيها الزبير بن سعيد فالجواب عنه من وجهين، أولا: وثقه يحيى بن معين، كما نقل ذلك الذهبي، وقال عنه ابن حجر: فيه لين، وهذا لا يقتضي ضعف الحديث، وسقوط الإستدلال به.*

....

*قاله الحافظ في التقريب برقم: 1995: الزبير بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني؛ نزيل المدائن؛ ليّن الحديث؛ من السابعة؛ مات بعد الخمسين.(تقريب: 214)

قال ابن الصلاح رحمه الله: وأما ألفاظهم في الجرح فهي أيضا على مراتب: أولاها: قولهم " لين الحديث " قال ابن أبي حاتم: إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث، فهو ممن يكتب حديثه، وينظر فيه اعتبارا.(مقدمة ابن الصلاح: 59)

ثانيا: ري الحديث بطرق أخرى، ليست فيها الزبير بن سعيد، كالطريق الذي رواه أبوداود وغيره، عن ابن السرح، وإبراهيم بن خالد الكلبي، وأبي ثور وغيرهم، كلهم رووا عن محمد بن إدريس الشافعي، قال: حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن حجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة طلق امرأته سهيمة البتة ..... الخ.

وهذا الطريق أجمع الرواة على صحته وقوته، فإذا لم يَتَقَوَّ طريق الزبير بن سعيد ويتأيد به، فإنه لا يعقل على أي حال أن يضعف هذا الطريق الصحيح الموثوق به،من أجل طريق الزبير،لأن القاعدة المعروفة والمعقولة للجميع، أن الطريق الضعيف هو الذي يتقوي ويتأيد بالصحيح، وليس الطريق الصحيح هو الذي يضعف بسبب وجود طريق آخر ضعيف إلى جانبه.

وأما حديث "كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ": فيحتمل كما هو ظاهر أنه إنما يتعلق بالوجوه المبتدعة من العبادات*،

....

*قال الإمام الغزالي رحمه الله: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ :{ كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ، وَمَنْ أَدْخَلَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ }: قُلْنَا : مَعْنَى قَوْلِهِ:" رَدٌّ " أَيْ : غَيْرُ مَقْبُولٍ طَاعَةً وَقُرْبَةً، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْمُحَرَّمَ لَا يَقَعُ طَاعَةً؛ أَمَّا أَنْ لَا يَكُونَ سَبَبًا لِلْحُكْمِ فَلَا؛ فَإِنَّ الِاسْتِيلَادَ، وَالطَّلَاقَ، وَذَبْحَ شَاةِ الْغَيْرِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا؛ ثُمَّ لَيْسَ بِرَدٍّ بِهَذَا الْمَعْنَى.(المستصفى: 27/2)

أو بما انحرف بها صاحبها عن وجهها الشرعي، ويحتمل أن يكون الرد بمعنى استحقاق الإثم، كما يحتمل أن يكون بمعنى البطلان، ولا قرينة تعين الإحتمال المقصود، فمن أجل ذلك لا يقوى هذا الحديث وحده بهذا الشكل من الإحتمالات التي فيه على الإستدلال، فضلا عن وجود الأحاديث الكثيرة الأخرى، التي تمنع فهم الوجه الذي فهمه منه ابن تيمية وصحبه.*

....

*ومذهب جماهير العلماء؛ من التابعين ومن بعدهم؛ منهم الأوزاعي والنخعي والثوري؛ وأبو حنيفة وأصحابه؛ ومالك وأصحابه؛ والشافعي وأصحابه؛ وأحمد وأصحابه؛ وإسحاق وأبو ثور؛ وأبو عبيد وآخرون كثيرون؛ على أن من طلق امرأته ثلاثا وقعن؛ ولكنه يأثم؛ وقالوا: من خالف فيه

فهو شاذ؛ مخالف لأهل السنة؛ وإنما تعلق به أهل البدع؛ ومن لا يلتفت إليه؛ لشذوذه عن الجماعة؛ التي لا يجوز عليهم التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة.(عمدة القاري: 17/ 12)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: أَمَّا وُقُوعُهُنَّ مُعَلَّقَةً كَانَتْ أَوْ مُنَجَّزَةً؛ فَلَا خِلَافَ فِيهِ يُعْتَدُّ بِهِ، وَقَدْ شَنَّعَ أَئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ عَلَى مَنْ خَالَفَ فِيهِ، وَقَالُوا : اخْتَارَهُ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ مَنْ لَا يُعْبَأُ بِهِ؛ فَأَفْتَى بِهِ؛ وَاقْتَدَى بِهِ مَنْ أَضَلَّهُ اللَّهُ وَخَذَلَهُ.(تحفة: 8/ 83)

قَالَ السُّبْكِيُّ: وَابْتَدَعَ بَعْضُ أَهْلِ زَمَنِنَا؛ أَيْ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْعِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ: إنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ. (تحفة: 8/ 84)

التَّرْجِيحُ

قال النووي رحمه الله تعالى: "من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا، فقال الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء من السلف والخلف، يقع الثلاث (شرح مسلم: 478/1)

قال ابن حجر رحمه الله تعالى: (قال طلقتك، أو أنت طالق) ونوى عددا ثنتين أو ثلاثا (وقع) ما نواه، ولو في غير موطوئة (وكذا الكناية)، إذا نوى بها عددا وقع، للخبر الصحيح أن ركانة طلق امرأته البتة، ثم قال: ما أردت إلا واحدة، فحلفه صلى الله عليه وسلم على ذلك، وردها إليه، دل على أنه لو أراد ما زاد عليها وقع، وإلا لم يكن لإستحلافه فائدة (تحفة: 47,48/8)

وقال المغني: (ولا يحرم جمع الطلقات) (فروع) لو قال لزوجته أنت طالق، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، فإن كانت ممن لا سنة لها ولا بدعة، كالصغيرة طلقت في الحال ثلاثا، (تنبيه) أفهم كلام المصنف وقوع الثلاث عند جمعهن، وعليه اقتصر الأئمة، وحكى عن الحجاج بن أرطاة، وطائفة من الشيعية والظاهرية، أنه لا يقع منها إلا واحدة، واختاره من المتأخرين من لا يعبأ به، فأفتى به، واقتدى به من أضله تعالى (مغني: 311/3)

وفي شرح الوقاية للحنفية: "فإن قال لموطوئته أنت طالق ثلاثا للسنة بلا نية، يقع عند كل طهر طلقة، وإن نوى الكل الساعة صحت، أي النية، حتى يقع الثلاث في الحال.....؛وعندنا الثلاث دفعة سني الوقوع، أي وقوعها مذهب أهل السنة، وعند الروافض لا يقع، تمسكا بقوله تعالى {مرتان} ..... الخ (شرح الوقاية: 62،63/2)

وفي المغني لإبن قدامة في مذهب الحنبلية: (فصل) وإن طلق ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث، وحرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده، روى ذلك عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وابن مسعود، وأنس، وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين، والأئمة بعدهم (المغني لابن قدامة: 102/7)؛ وتقدم عبارة الموطأ، وعبارة الصاوي.

بعد التفكر فى مذاهب الأئمة، وآراء مخالفيهم مع أدلتهم، وما دار من نقاش حولها، فلنتبصر فى هذه الألة من حيث هي، ولنعمل على فهم ما يجب فهمه منها، وإذا تأملنا فى مذهب الجمهور والأئمة، ومخالفيهم لاحظنا الأمور التالية:-

أولا: من الواضح إذا قال رجل عَلَيَّ لفلان ثلاثة أفلس؛ فى مجلس واحد، يجب عليه أن يعطي ثلاثة أفلس، ولا يكفي الواحد،

ثانيا: اعتمد الجمهور على ما يزيد على ثمانية أحاديث: اثنان منها محتمل لخلاف المدعي، وهما حديث فاطمة بنت قيس، وحديث امرأة رفاعة القرظي، واحد منها رد بأنه ضعيف، وهو حديث الدارقطني، لوجود يحيى بن العلاء فيه، والأحاديث الخمسة الأخرى لم نجد فيها أي خدش يبطل، أو يضعف من دلالته على المطلوب.

واعتمد أرباب المذهب الثاني على ثلث أدلة، أهمها لديهم حديث ابن عباس المذكور، والدليلان الآخران آية :الطلاق مرتان......، وحديث ركانة؛ من الطريق الذي تفرد بروايته أحمد، وقد رأيت أن الآية لا تدل على المطلوب، وحديث ركانة هذا ضعيف جدا، وحديث ابن عباس معناه ليس على النحو الذي فسروه به، بل إنك إذا تأملت وجدت أن تفسيرهم له بالمعنى الذي ذكروه، تأويل بعيد وغريب له، وليس من مسوغ لهذا التكلف فى فهمه، مع وضوح معناه الذي فهمه منه الجمهور.

ثانيا: إذا تأملت فى حديث ابن عباس كان الطلاق.....الخ؛ وكيفية استدلال المذهب المخالف به، وكيفية فهم الجمهور له، أدركت أنه لا ينبغي بحال من الأحوال تفسير الحديث؛ بالشكل الذي فسره به ابن تيمية، وابن القيم، وأتباعهما.

وذلك أن هذا التفسير أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد خالف نصا فى كتاب الله، وأحاديث ثابتة فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، كلها تجعل الطلاق الثلاث فى مجلس واحد طلقة واحدة، لسبب واحد، هو أنه رأي أن يؤدب أولئك الذين يفعلون ذلك، ولا يبالون بأنه طلاق بدعي، أو طلاق غير حسن، إن لم نقل عنه إنه بدعي، وهو قدم مصلحة التأديب والعقوبة والزجر، على مقتضيات النصوص الصريحة فى كل من الكتاب والسنة، بل إن عامة الصحابة قد وقعوا معه فى هذه المعصية، إذ سكتوا على هذه، ووافقوا رأيه، بل أجمعوا على أنه هو الحق.

ونحن لو سألنا ابن تيمية وابن القيم، هل يجوز تقديم المصلحة التي يراها الحاكم، على النص الواضح الثابت، لأجاب كل منهما بأن ذلك فسق، وخروج على الجادة، وإبطال لشرع الله بالوهم والإبتداع، وفى كتاب إعلام الموقعين لابن القيم، كلام كثير من هذا القبيل، وفى كتاب القياس فى الشرع الإسلامي لابن تيمية تصريح أيضا بذلك، وهو الحق الذي اتفق عليه عامة المسلمين، إلا ما كان من شذوذ سليمان الطوفي فى ذلك، فإنه

وحده الذي قال بأن المصلحة تقدم، ولو عارضت نصا فى كتاب أو سنة. وقد خطأه وأثمه بذلك عامة الباحثين والمسلمين.

ومع ذلك لو كان فى ترجمة عمر، وما عرف من كيفية اجتهاده، وموقفه من النصوص، ما يدل على أنه كان يعرض عن النصوص الواضحات فى سبيل مصلحة رآها فكره، لعولنا على هذا التفسير وإن كان بعيدا، ولكن كل ما دلت عليه ترجمة عمر رضي الله عنه ترد هذا التفسير ردا صريحا، لا إحتمال فيه.

روي الشافعي فى كتابه اختلاف الحديث؛ أن عمر قضي أن الدية للعاقلة، ولم يورث المرأة من دية زوجها؛ فأخبره الضحاك بن سفيان؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه؛ أن يورث امرأة أشيم الضبابي؛ من دية زوجها، فرجع إليه عمر، وأقلع عن اجتهاده السابق.

وسئل رضي الله عنه مرة: من عنده علم عن النبي صلى الله عليه وسلم فى الجنين، فأخبره ابن مالك؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضي فيه بغرة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أَنْ كِدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا".

أفيعقل أن يرجع عمر رضي الله عنه من رأيه، لحديث نقل إليه آحادا، ثم يخالف نصا فى كتاب الله تعالى، وأحاديث صحيحة، كحديث ركانة الذي اعتمدوه انتصارا لرأيه، أو انتصارا لمصلحة أهمه شأنها، مع العلم بأن ابن تيمية وابن القيم فى مقدمة من يمنع من ذلك ويحرمه؟

فانظر (رعاك الله) نظرة تأمل...أليس من أعجب العجب أن تعمد بعد وضوح هذا الذي ذكرناه إلى الأحاديث الثمانية، والخمسة التي استدل بها الجمهور، فتتكلف ردها واحدا، ثم تستدل بما لا دليل فيه من القرآن، وبما لم يصح من الحديث، على عكس ما أثبتته الأحاديث الثمانية متفرقات ومجتمعات، ثم تعمد إلى حديث ابن عباس "كان الطلاق الثلث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ"، فتفسره التفسير الذي يبين أن عمر إنما أمضى الثلاث ثلاثا، لاجتهاد منه، وفى معرض النص المعاكس، تفعل كل لك فى سبيل ماذا؟ ..... فى سبيل أن تلصق بعمر أنه خالف كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين، فاجتهد فى معرض النص، وقدم رأيه على كلام الله، وسنة رسوله، أليس من أعجب العجب، أن نجهد جهدنا فى سبيل حمل عمر على هذا الباطل، ... ثماية أحاديث .....كلها تدلك وتفهمك، أن عمر رضي الله عنه اتبع فى قضائه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، تلغيها بدون حجة واحدا واحدا، لتزعم أن عمر رضي الله عنه خالف فى قضائه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وكلام عمر رضي الله عنه فى حديث ابن عباس واضح وصريح، فى المعنى الذي فهمه الجمهور منه، وهل نقلب تفسيره، ونتأول فى مدلوله، لكي نستدل به على أن عمر خالف فى حكمه، ما حكم به الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم.....

وقد رأيت في كلام ابن مسعود، الذي نقله ابن القيم نفسه: ما يكشف لك بصراحة، لا لبس فيها، عن معنى كلام عمر رضي الله عنه كما فهم الجمهور، ولنعد إلى كلامه مرة أخرى، فإنه بنظري أكبر وثيقة وشاهد، لإبطال الوهم الذي علقه بعضهم بكلام عمر رضي الله عنه، قال ابن مسعود رضي الله عنهما:" مَنْ أَتَى الْأَمْرَ عَلَى وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا عَلَيْهِ لَبْسَهُ، وَاللَّهِ لَا تَلْبِسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ مِنْكُمْ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ".

أفليس هذا، والذي قاله عمر: "قَدِ اسْتَعْجَلَ النَّاسُ فِي أَمْرٍ، كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أُنَاةٌ، فَمَنِ اسْتَعْجَلَ أُنَاةَ اللهِ أَلْزَمْنَاهُ بِهِ، وفي رواية "فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ" نقول: أفليس هذا وذلك يصدران من مشكاة واحدة، وينتهيان إلى معنى واحد، ويعبران عن حقيقة لا خلاف فيها؟

ثالثا: إذا تأملت في كلام أرباب مذهب ابن تيمية عن حديث ركانة، وكيفية محاولتهم لتضعيف ما تمسك الجمهور به من هذا الحديث، رأيتهم لا يتعرضون للضعف الواقع فيما يستشهدون به، من حديث ركانة، بالطريق الذي يتمسكون به، مع أن عامة المحدثين قد أجمعوا على ضعف تلك الرواية، وضعف ما يرويه داود بن الحصين عن عكرمة، وهل هذا إلا دليل على التعصب لما التزموه؟.

رابعا: لقد كان من أدلة الجمهور ما رواه مسلم عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا سأل عن الطلاق في الحيض، قال لأحدهم:" أَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي بِهَذَا؛ وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ؛ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ؛ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ".

فبماذا يرد المخالفون على هذا الحديث؟ ولقد حاولت أن أجد ردا لهم عليه، فلم أعثر.

ثم الجمع بين الطلاق الثلث أو الإثنين، فقال الشافعي رضي الله عنه: لا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثا، لأن الله تبارك وتعالى أباح الطلاق، وما أباح فليس بمخطور على أهله، وأن النبي صلى الله عليه وسلم علم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما موضع الطلاق، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور؛ علمه إن شاء الله تعالى إياه، لأن من خفي عليه أن يطلق امرأته طاهرا، كان ما يكره من عدد الطلاق يخفى عليه.

وطلق عويمر العجلاني امرأته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا، قبل أن يأمره، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك شيئا محظورا عليه، نهاه النبي صلى الله عليه وسلم، ليعلمه وجماعة من حضروه، وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة، يعني والله أعلم ثلاثا، فلم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك، وطلق ركانة امراته البتة، وهي تحتمل واحدة، وتحتمل ثلاثا، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم عن نيته، وأحلفه عليها، ولم نعلمه نهي أن يطلق البتة، يريد بها ثلاثا، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثا (كتاب الأم: 162/5)

وقال النووي رحمه الله تعالى: "وبهذا الرأي قال أحمد، وأبو ثور، وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والليث، هو بدعة. (شرح مسلم : 476/1)

أَلْمَسَائِلُ الْأُصُولِيَّةُ وَأَثُرُهَا فِى الْخِلَافِ فِى هَذَا الْبَحْثِ

يرتبط هذا البحث بمسألتين من مسائل الأصول: أولاهما: النهي هل يدل على الفساد أم لا؟

وقد ذهب الجمهور إلى أن النهي إذا كان عائدا لعلة، هي غير ذات المنهي عنه، فانه يستلزم الحرمة، ولا يستلزم الفساد أو البطلان، وخالف الجبائي، وبعض الحنابلة، فذهبوا إلى أنه يستلزم البطلان مطلقا، فلا تصح الصلوة فى الأرض المغصوبة، ولا البيع فى وقت الجمعة.*

وقد كان من جملة ما تمسك به الجمهور فى صحة الطلاق الثلاث بلفظ واحد هذه المسألة، ومذهبهم فيها وجمع الطلقات الثلاث بلفظ واحد طلاق بدعي عند البعض، ولكن النهي لا يستلزم البطلان، لأن سبب النهي عائد إلى وصف متعلق بالطلاق، لا إلى الطلاق ذاته.

والحنابلة الذين لم يتمسكوا بقاعدة النهي هذه وافقوا الجمهور فى صحة الطلاق لأدلة أخرى قامت عندهم، أفهمت أن الطلاق صحيح، وأن النهي لمجرد الحرمة، وهي الأدلة الكثيرة التي سقناها فى غضون هذا البحث.

المسألة الثانية: ما اتفق عليه جمهور الأصوليين، من أن الدليل إذا تطرق إليه الإحتمال بطل به الإستدلال.

....

*انظر المستصفى: 2/ 24؛ ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: 1/ 396؛ وجمع الجوامع: 1/ 395؛ والمختصر لابن الحاجب: 2/2.

القول بوقوع طلاق الغضبان

ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى وقوع طلاق الغضبان, مع التفاصيل الآتية : - قال في فتح المعين من كتب الشافعية: "واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان، وإن ادعى زوال شعوره بالغضب"(فتح المعين 9/4)

وقال في إعانة الطالبين: "واتفقوا على وقوع طلاق الغضبان" (حاشية فتح المعين - اعانة الطالبين 9/4)

وفي تحفة المحتاج في شرح المنهاج للامام ابن حجر الهيتمي الشافعي : { لَا طَلَاقَ فِي إغْلَاقٍ } وَفَسَّرَهُ كَثِيرُونَ بِالْإِكْرَاهِ كَأَنَّهُ أُغْلِقَ عَلَيْهِ الْبَابُ أَوْ انْغَلَقَ عَلَيْهِ رَأْيُهُ وَمَنَعُوا تَفْسِيرَهُ بِالْغَضَبِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَى وُقُوعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَفْتَى بِهِ جَمْعٌ مِنْ الصَّحَابَةِ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ . (تحفة المحتاج 38/7) وكتب عليه الشرواني : (قَوْلُهُ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ إلَخْ) إثْبَاتٌ لِلِاتِّفَاقِ (قَوْلُهُ : وَأَفْتَى بِهِ) أَيْ بِوُقُوعِ طَلَاقِ الْغَضْبَانِ وَقَوْلُهُ : وَلَا مُخَالِفَ إلَخْ أَيْ فَكَانَ إجْمَاعًا سُكُوتِيًّا. (حاشية الشرواني على تحفة المحتاج 38/7)

وقد سئل الشمس الرملي الشافعي: (سُئِلَ) عَنْ الْحَلِفِ بِالطَّلَاقِ فِي حَالِ الْغَضَبِ الشَّدِيدِ الْمُخْرِجِ عَنْ الْإِشْعَارِ هَلْ يَقَعُ عَلَيْهِ أَمْ لَا كَمَا أَفْتَى بِهِ عَصْرِيٌّ وَهَلْ يُفَرَّقُ بَيْنَ التَّعْلِيقِ وَالتَّنْجِيزِ أَمْ لَا وَهَلْ يُصَدَّقُ الْحَالِفُ فِي دَعْوَاهُ شِدَّةَ الْغَضَبِ وَعَدَمَ الْإِشْعَارِ أَمْ لَا؟

<u>(فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْغَضَبِ فِيهَا نَعَمْ إنْ كَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ عُذِرَ.</u> (فتاوى الرملي 272/3-273)

قال الدسوقي المالكي: "يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه، خلافاً لبعضهم . (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير9/ 65)

وقال في مطالب أولي النهى من كتب الحنابلة: "ويقع الطلاق ممن غضب ولم يزل عقله بالكلية... قال ابن رجب في شرح الأربعين النووية: ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين، فإنه يؤاخذ بذلك كله بغير خلاف..... ثم ذكر أن ابن القيم من الحنابلة مال إلى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان. (مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى الرحباني السيوطي الحنبلي 322/5)

قال الشيخ ابن عابدين الحنفي : (مطلب في طلاق المدهوش) وقال في الخيرية غلط من فسره هنا لا يلزم من التحير وهو التردد في الأمر ذهاب العقل , وسئل نظما فيمن طلق زوجته ثلاثا في مجلس القاضي وهو مغتاظ مدهوش فأجاب نظما أيضا بأن الدهش من أقسام الجنون فلا يقع وإذا كان يعتاده بأن عرف منه الدهش مرة يصدق بلا برهان اهـ قلت وللحافظ ابن القيم الحنبلي رسالة في طلاق الغضبان قال فيها إنه على ثلاثة أقسام

أحدها أن يحصل له مبادي الغضب بحيث لا يتغير عقله ويعلم ما يقول ويقصده وهذا لا إشكال فيه ,

الثاني أن يبلغ النهاية فلا يعلم ما يقول ولا يريده فهذا لا ريب أنه لا ينفذ شيء من أقواله ,

الثالث من توسط بين المرتبتين بحيث لم يصر كالمجنون فهذا محل النظر والأدلة تدل على عدم نفوذ أقواله اهـ ملخصا من شرح الغاية الحنبلية .

لكن أشار في الغاية إلى مخالفته في الثالث حيث قال ويقع طلاق من غضب خلافا لابن القيم اهـ وهذا الموافق عندنا لما مر في المدهوش لكن يرد عليه أنا لم نعتبر أقوال المعتوه مع أنه لا يلزم فيه أن يصل إلى حالة لا يعلم فيها ما يقول ولا يريده , وقد يجاب بأن المعتوه لما كان مستمرا على حالة واحدة يمكن ضبطها اعتبرت فيه واكتفى فيه بمجرد نقص العقل بخلاف الغضب فإنه عارض في بعض الأحوال لكن يرد عليه الدهش فإنه كذلك .

<u>والذي يظهر لي أن كلا من المدهوش والغضبان لا يلزم فيه أن يكون بحيث لا يعلم ما يقول بل يكتفى فيه بغلبة الهذيان</u> واختلاط الجد بالهزل كما هو المفتى به في السكران على ما مر ولا ينافيه تعريف الدهش بذهاب العقل فإن الجنون فنون ولذا فسره في البحر باختلال العقل وأدخل فيه العته والبرسام والإغماء والدهش ويؤيد ما قلنا بعضهم العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادرا والمجنون ضده. (حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة النعمان 452/4) .